الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (1683/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/208/ تاريخ 1952/04/21 وتعديلاته،

وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 1/158/ص تاريخ 2024/12/15،

عقدت جلسة بتاريخ 2024/12/15،

قررت ما يلي

المادة 1- يُنهى العمل بقرارات مصرف سورية المركزي: رقم (1814/ل.إ) تاريخ 2019/12/15 ، ورقم (1130/ ل.إ)تاريخ 2023/08/20، ورقم (100/ل.إ) تاريخ 2024/01/24، وتعديلاتهم والتعليمات المتعلقة بكلٍّ منهم، ويُسمح للمستوردين بتمويل مستورداتهم من المواد المسموح استيرادها بغاية وضعها بالاستهلاك المحلي، بغض النظر عن مصدر القطع الأجنبي المستخدم للتمويل، ما لم يكن هذا المصدر يتعارض مع القوانين والأنظمة العالمية والمحلية المتعلقة بغسل الأموال.

المادة 2- لا يتطلب تخليص البضائع المستوردة بغاية وضعها بالاستهلاك المحلي، مُراجعة مصرف سورية المركزي للحصول على أيّة موافقة مُسبقة للتخليص.

المادة 3- تلتزم جميع شركات الصرافة المحلية التي استخدمت برنامج المنصة لتنظيم عمليات تمويل المستوردات وفق القرار رقم (1130/ ل.إ) تاريخ 2023/08/20 وتعديلاته، بالتقيد بالقواعد والإجراءات التالية:

1- **<u>في حال عدم إتمام عملية تثبيت سعر بيع القطع الأجنبي للمستورد (القص):</u>**

يتوجب على شركات الصرافة والمصارف العاملة التقيد بما يلي:

أ- **شركات الصرافة:**

سواء أكان الشك الصادر بالليرة السورية لصالح شركة الصرافة بغرض تسجيل طلب تمويل على المنصة، موجوداً بحوزة الشركة أم لدى المستورد، تلتزم شركة الصرافة بالكتابة على ظهر الشك عبارة (**إشارةً الى قرار مصرف سورية المركزي رقم/1683/ل.إ تاريخ 2024/12/15/ يتم إعادة قيمة الشك إلى الحساب الذي صدر عنه لعدم الحاجة إليه نظراً لإلغاء طلب التمويل**) مع ختم الشركة، وتحتفظ لديها بصورة من الشك المعاد بعد ختمه وتسلمه إلى المستورد الذي أصدره، مع إلغاء طلب التمويل المسجل على المنصة.

ب- **المصارف العاملة في سورية:**

تلتزم المصارف التي أصدرت الشكات لصالح شركات الصرافة بإلغاء الشكات المعادة إليها بعد ختمها من شركات الصرافة، وإيداع قيمتها في الحسابات التي أصدرت منها، على أن تقوم هذه المصارف بجدولة عملية سحب قيمة هذه الشيكات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إعادتها إلى الحساب، بقيم شهرية متساوية (تحدد قيمة كل دفعة بحسب توفر السيولة النقدية لدى المصرف).

2- **<u>في حال إتمام عملية تثبيت سعر بيع القطع الأجنبي للمستورد(القص):</u>**

تلتزم شركات الصرافة باستكمال إجراءات تنفيذ التزامها بتسليم المستورد القطع الأجنبي بالحساب المحدد من قبله، وفق السعر الذي تمت عملية التثبيت على أساسه، وفق ما يلي:

أ- تقوم شركات الصرافة بجدولة عملية التسليم وفق الأقدمية، وبحيث لا تتجاوز فترة التسليم حد أقصى تسعون يوماً من تاريخ تثبيت البيع (القص).

ب- فيما يتعلق بالفرق بين قيمة المبلغ المحتجز لصالح شركة الصرافة من قبل المستورد، والمبلغ المطلوب فعلياً منه بالليرة السورية، بعد تثبيت سعر بيع القطع واحتساب العمولة، فإذا كانت القيمة المحجوزة أكبر تتقيد شركة

الصرافة المعنية بمراجعة المصرف لسحب المبلغ المستحق لها فقط، وتقدِّم كتاب إلى المصرف لإعادة الجزء المتبقي لصالح المستورد، وإذا كانت قيمة المبلغ المحتجز أقل من القيمة المطلوبة للتمويل (مع العمولة)، تقوم شركة الصرافة بسحب المبلغ المحتجز كاملاً، وترسل كتاب إلى المستورد لمطالبته بتسديد الفرق لصالحها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الكتاب، وإذا لم يلتزم بهذه المدة تقوم شركة الصرافة المعنية بإعلام فرع مصرف سورية المركزي بهذه المخالفة مع الوثائق المؤيدة بموجب كتاب خطي.

ج- يحق للمستوردين التنسيق مع شركات الصرافة لإعادة شراء القطع الأجنبي المستحق لهم في حال رغبتهم بذلك.

المادة 4- تُعرض أيّة حالات استثنائية غير مشمولة بأحكام هذا القرار عن طريق مديرية العلاقات الخارجية على إدارة مصرف سورية المركزي للبت بشأنها.

المادة 5- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ اليوم التالي لصدوره.

دمشق في 2024/12/15

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة